

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) فصل ١ (الادارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتباراً إضافياً قدره ٢٧٥ ج (مائتان ونحوة وسبعين جنيهاً) لتكاليف إنشاء ٢٥ وظيفة لمساعدة مرضية درجة أولى خارج المبنية (فئة ٤٨/٨٤ ج) لتعزيز مستشفى المصلحة وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من المخزون الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

محل بديوان الرياسة في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكلاشني (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
وزير المواصلات
عبد المنعم القيسوني
فتحي رضوان

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

ومن القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما أقر به وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (ادارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتباراً إضافياً قدره ٢٠٠ ج (مائتا جنيه) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة مستشار مساعد بادارة قضايا الحكومة بربط سنوي قدره ١٢٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات مقابل تحصيلها من الجنة العليا للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

محل بديوان الرياسة في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكلاشني (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
وزير العدل
احمد حسني
عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتباراً إضافياً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وحل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما اقر به وزير المالية والاقتصاد ،

ALEXANDRIA
MAIL

RECO. 16 MAY 1955

REPL.

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المسادة ٤٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

« ومع ذلك فالوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم سلطة التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبيدها الطالب » .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل

فتحى رضوان أحمد عبد الشر باصى أحمد حسنى

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القوى ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبد الشر باصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كامل الدين حسين ، صاغ (أ.ح) ذكرياء محى الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم حسين الشافعى ، بكاشي (أ.ح)

وزير الحرية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عاصم ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن صرعى

وزير المالية والاقتصاد

وزير الدولة

عبد المنعم القيسوني (قائم مقام) أبور السادسات

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ٩ (مصلحة الآثار) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتباراً إضافياً قدره ٥٣٤١ ج (خمسة آلاف وتلămائة وواحد وأربعمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الراية في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني كامل الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخالص بالمعاشات الملكية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

ومن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخالص بالمعاشات الملكية المعديل
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،